بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنًا يوم الثلاثاء الموافق 2008/11/11

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد عطية نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / منير محمد غطاس نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / فوزي علي حسن شلبي نائب رئيس مجلس الدولة
وبحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود إسماعيل مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 61218 لسنة 62 ق

المقامة من/

1) أحمد رامي عبد المنعم
2) أمين سليمان أسكندر
3) جمال الدين تاج الدين حسن
4) جمال علي زهران
5) جمال فهمي حسين
6) جمال حسن إمام عياد
7) حمدي حسن علي
8) حازم محمد فاروق
9) حمدين عبد العاطي صباحي
10) سيد عبد الغني عبد المطلب
11) صلاح صادق
12) عادل عبد العزيز محمد
13) عبد الحميد عبد الحافظ بركات
14) عبد الجليل مصطفى البسيوني
15) عبد العزيز محمد الحسيني
16) عبد الفتاح رزق صالح
17) جمال خليل خليل
18) محمد محمد إبراهيم البلتاجي
19) محمد مجدي علي قرقر
20) محمد رفاعي أبو عطية
21) محمد عصمت سيف الدولة
22) محمد علي عبد السلام محمد
23) مجدي أحمد حسين
24) نيفين أحمد سمير سيد
25) وفاء عبد السلام المصري

والخصوم المنضمون إليهم وهم :

1) محمد حافظ الأشقر
2) كريمة محمد علي
3) فاتن منير عبد المنعم
4) محمد أحمد جمال محمد عبد الغفار
5) فاطمة منير عبد المنعم
6) جابر عبد الجبار السيد جمعة
7) حامد صديق سيد مكي

ضـــــــد/

1) رئيس جمهورية مصر العربية بصفته
2) وزير الداخلية بصفته
3) وزير الدفاع بصفته

الوقـــائع

بتاريخ 2008/9/13 أقام المدعون دعواهم الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة طالبين في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة بعدم السماح لهم بتسليم قافلة الإغاثة المصرية بما تحويه من مواد إغاثة إنسانية لشعب غزة المحاصر مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها السماح لقوافل الإغاثة الإنسانية ومرافقتهم بتسليم مواد الإغاثة لشعب غزة على الحدود المصرية الفلسطينية معبر رفح، وإلزام جهة الإدارة المصروفات وتنفيذ الحكم في الشق العاجل من الدعوى بمسودته ودون إعلان.

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم إن محنة الشعب الفلسطيني خصوصاً في غزة وما يتعرضون له من حصار خانق متصل يموت بسببه المرضى ويمرض الأطفال ويحرم الشعب من الحصول على احتياجاته الضرورية من الغذاء

والدواء، هذه المحنة قد أيقظت قطاعات من الرأي العام المصري وفئات الشعب التي سارعت إلى التبرع بما استطاعت من أدوية وأغذية تمد بها يد العون للأهل في غزة وكونت قافلتي إغاثة لهذا الغرض تحركنا يوم الأربعاء 2008/9/10 ـ في ذكرى انتصار العاشر من رمضان ـ بغرض الوصول إلى الحدود المصرية الفلسطينية.

وكانت القافلة الأولى تضم أربع حافلات وتكونت القافلة الثانية من ست حافلات بصاحبها أطياف من عناصر الشعب المصري.

ولقد فوجئ المدعون الذين صاحبوا القافلتين بقيام جهة الإدارة بنشر قوات كبيرة من الأمن منعت القافلتين من متابعة الطريق وحاكت دون وصولهما إلى هدفهما المرسوم وذلك دون سبب قانوني أو مبرر مشروع.

وينعي المدعون على القرار صدوره بالمخالفة لأحكام الدستور التي تسمح للمصريين بحرية الانتقال على كامل أرض الأقليم دون قيود ف2ضلاً عن مخالفته لجميع ما دعت إلى ترسيخه الشرائع السماوية من نصرة الحق ومساعد الضعفاء وإغاثة المظلومين، وإهداره التراث التاريخي للشعب المصري الذي يعتبر قضية شعب فلسطين قضيته القومية وضحى في سبيلها بالعديد من أرواح أبنائه.

وأضاف المدعون أن مسلكهم لم يتضمن مخالفة للقانون أو لأية تعليمات سواء من حيث حرية التنقل داخل الإقليم أو المحافظة على التقاليد المصرية الأصلية، وأن منعهم من الوصول إلى الحدود وتسليم مواد الإغاثة لم يستند إلى سبب قانوني سليم فضلاً عن انتهاكه المواثيق والقوانين الدولية صدوره مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، إذ في الوقت الذي تسمح فيه السلطة لآلاف الإسرائيلية بالتنقل بحرية داخل مصر (سيناء) ودخولها حتى بالبطاقات الشخصية فإنها تمنع المصريين من التنقل بحرية داخل إقليم الدولة وعلى أراضيها.

وأشار المدعون إلى أن استمرار تنفيذ القرار من شأنه أن يرتب نتائج يتعذر تداركها تتمثل في تعرض محتويات الإغاثة من أغذية وأدوية وملابس للتلف وهذا ما يبرر لهم طلب الحكم بوقف تنفيذ القرار إلى حين الفصل في الموضوع.

وخلص المدعون إلى طلب الحكم لهم بالطلبات سالفة البيان.

وقد حددت المحكمة لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة 2008/10/14 وفيها حضر المدعون، وقدم الحاضر معهم حافظتي مستندات، وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2008/10/21 للرد والمستندات وبهذه الجلسة قدم الحاضر عن جهة الإدارة حافظة مستندات طويت على صورة من حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 6555لسنة59ق الصادر بجلسة 2005/1/18 كما قدم مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة والمصلحة.

وعلى سبيل الاحتياط برفض الدعوى بشقيها وإلزام المدعين المصروفات وقد قررت المحكمة التأجيل بناء على طلب المدعيين لجلسة 2008/1/28 وبهذه الجلسة الأخيرة قدم الحاضر مع المدعيين حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومذكرة دفاع صمم في ختامها على الطلبات أما الحاضر عن جهة الإدارة فقدم حافظة مستندات ومذكرة تكميلية بالدفاع دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى بحسبانها من أعمال السيادة وتمسك أيضاً بدفاعه الذي أبداه بالمذكرة المقدمة منه بجلسة 2008/10/21.

وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم في الشق العاجل ليصدر بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن المدعيين يهدفون إلى الحكم لهم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة بمنعهم من التنقل بحرية داخل أراضي وطنهم حتى الحدود المصرية الفلسطينية (رفح المصرية) مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها السماح لهم بتسليم ما يحملونه معهم من معونات غذائية أخصها السماح لهم بتسليم ما يحملونه معهم من معونات غذائية وإنسانية غير محظورة ـ على الحدود ـ لشعب غزة. وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل بمسودته ودون إعلان.

ومن حيث إنه عن دفع الحاضر عن جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى باعتبار أنها تتعلق بعمل من أعمال السيادة فإن المادة (11) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ".

مجلس الدولة

وتؤدي ذاك على ما استقر عليه الفقه والقضاء إن أعمال السيادة هي تلك التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فهي تارة تكون إعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بمجلسي الشعب والشورى أو منظمة للعلاقات السياسية بالدولة الأجنبية وهي طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي.

وإعمال السيادة بهذا المفهوم، والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بنظام الدولة وسيادتها في الداخل والخارج لا تمتد إليها رقابة القضاء، إما نجد ذلك من القرارات الإدارية أو الأعمال التي تمارسها الحكومة بوصفها سلطة إدارية فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري طبقاً لأحكام الدستور والقانون باعتباره صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية النهائية سلبية كانت أو إيجابية.

وغنى عن البيان إن للقضاء سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه وما إذا كان يعد عملاً إدارياً يختص بنظره أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه.

ومن حيث إنه لما كانت ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه إنما يتعلق بالإجراءات التى اتخذتها جهة الإدارة – على النحو الوارد بالمستندات المقدمة من المدعيين – ومنعت بموجبها المذكورين من التنقل من مكان لآخر داخل البلاد والوصول حتى الحدود المصرية الفلسطينية لتسليم ما حملوه معهم من معونات غذائية وإنسانية لأهل غزة المحاصرين.

وهذا من جانب جهة الإدارة يعد من صميم وظائفها الإدارية ومن العمال التنفيذية التى تمارسها الحكومة بوصفها سلطة إدارية وفيما يخص المدعيين فإن القرار المطعون فيه يمس حقهم فى التنقل من مكان لآخر داخل الوطن وهو من الحقوق التى اعتبرها الدستور حقوقاً أساسية للمواطنين وبالتالى يكون للمحكمة الحق فى بسط رقابتها عليه ، ويضحى الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى – فى هذه الحالة – فى غير محله متعيناً رفضه .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى فهو مردود بدوره ولا يقوم على سند قانونى سليم لما سلف بيانه من استجماع المنازعة الماثة صفة المنازعة الإدارية وتعلقها بقرار ادارى أفصحت عنه جهة افدارو بما لها من سلطة فى هذا الشأن بمنعها مسيرة المدعيين من الوصول إلى هدفها المنشود .

ومن ناحية أخرى فإنه فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ومصلحة فإن قضاء مجلس الدولة قد استقر على أنه يكفى لقبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار المطعون فيه مؤثراً تأثيراً مباشراً فى مصلحة شخصية ل فضلاً عن تحقق صفته فى اختصام القرار الإدارى .

وبتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعيين كانوا مشاركين فى المسيرتين اللتين منعتهما جهة الإدارة بقرارها المطعون فيه فحرمتهم بذلك – كمواطنين- من حقهم فى التنقل داخل إقليم الدولة وهو حق كفله لهم الدستور والقانون ومن ثم تكون لهم مصلحة جدية تبرر لجوئهم إلى القضاء ومنازعة مسلك جهة الإدارة بغية القضاء لهم بالطلبات التى أبدوها انتصاراً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة .

من حيث إنه عن طلبات التدخل فقد أجاز المشرع بموجب نص المادة (126) من قانون المرافعات لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضماً لأحد الخصوم ... ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة بالجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها...) .

ومتى كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن طالبى التدخل هم من مواطنى جمهورية مصر العربية وقد شاركوا فى المسيرتين اللتين منعتهما جهة الإدارة بقرارها المطعون فيه ، وقد أوضحوا أنهم يتضررون من حرمانهم – دون سند من القانون - من حقهم فى التنقل من مكان لآخر داخل البلاد ومن ثم يكون تدخلهم إلى جانب المدعيين فى طلباتهم قائماً على سنده المبرر له وبالتالى تقضى المحكمة بقبوله .

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية والإجرائية فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إن ماط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنى الجدية والاستعجال وذلك بأن يستند طلب الحكم بوقف التنفيذ إلى أسباب جدية تبرره ، وأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور عام 1923 ودستور عام 1956 وأخيراً دستور جمهورية مصر العربية عام 1971 قد تواترت على كفالة الحقوق والحريات العامة للمواطنين وذلك لسموها حتى أن دستور عام 1971 قد أفرد لها باباً خاصاً من أبواب الدستور هو الباب الثالث ومقتضاه حماية هذه

مجلس الدولة

الحقوق والحريات العامة من أى افتئات أو عدوان عليها ، وتعتبر الحرية فى التنقل داخل الدولة أو خارجها من الحريات اللصيقة بالإنسان والمستمدة من فطرته وطبيعته الإنسانية .

وقد نصت المادة (41) من الدستور على أن (الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون .

وتنص المادة (50) منه على أنه (لا يجوز أن يحظر على أى مواطن الاقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون " .

وقد جاء فى المادة (13) فقرة (1) من وثيقة الإعداد العالمى لحقوق الإنسان أن (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة ".

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن الدستور قد أعلى من شأن الحرية الشخصية ، واعتبرها حقاً مقرراً للفرد في سكونه وحركته فللفرد أن يستقر في مكان فتتجلى بذلك حرية أساسية هي " حرمة مسكنه " أو يتحرك متنقلاً من مكان آخر قريباً كان هذا المكان أو بعيداً داخل الدولة أو حتى عبر حدودها فتتجلى بذلك حريته في التنقل .

ولما كان الحق في التنقل فرع من الحرية الشخصية – على ما سلف بيانه – فإنه لا يجوز مصادرته بغير علة ولا مناهضته دون مسوغ أو تقييده بلا مقتضى .

وللفرد بموجب ذلك كله أن يلزم الدولة ممثله في سلطاتها العامة (اقتضاءاً) بأن تمتنع عن التعرض له باستيقاف أو احتجاز أو قبض أو حظر تجول أو تحديد إقامة أو حبس أو اعتقال أو تفتيش أو استجواب أو بأي إجراء آخر من إجراءات الاحتجاز أو التحقيق أو المحاكمة أو العقاب إلا في الحدود التي يقررها الدستور والقانون .

ومن حيث إنه ولما كانت مصر قد استقرت على قمة العالمين الإسلامي والعربي بحضارة قليده وموروث ثقافي وشعب قوى متعلم وقيادة حكيمة قادرة ، فقد أهلها ذلك لأن تقود مسيرة الكفاح العربي على مدى قرون قدمت خلالها – في سبيل قضايا العرب عامة والقضية الفلسطينية خاصة – الكثير من التضحيات وأرواح الشهداء حتى استقر في ضمير هذا الشعب إيمان راسخ بأن القضية الفلسطينية هي قضية الأمة الأولى ، والتزام بمساعدة الشعب العربي الفلسطيني حتى يتجاوز محنته ويعود – بإذن الله – حراً مستقلاً يقرر مصيره بنفسه .

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق أن المدعيين والمنضمين إليهم وهم من فئات مختلفة من هذا الشعب – قد ساءهم الصمت الدولي إزاء الحصار الإسرائيلي الظالم لأكثر من مليون ونصف مليون عربي فلسطيني يتعرضون منذ ما يقرب من عامين لعقاب جماعي يتعارض مع جميع المواثيق والأعراف الدولية وترتكب في حقهم أبشع جرائم انتهاك حقوق الإنسان على وجه الأرض بحصار قطاع غزة ومنع وصول الدواء والغذاء لأهله وحرمانهم من حقهم في الصحة والتعليم والأمن والحرية داخل أرضهم ، فكان أن جمع المدعون القليل من التبرعات الغذائية والدوائية وأرادوا التوجه بها حتى رفح المصرية لتسليمها إلى الأهل المحاصرين في غزة في تحرك رمزي إنساني الهدف منه إغاثة هؤلاء المحاصرين ولفت أنظار العالم إلى معاناتهم ، ولكن الجهات الأمنية – وحسب الظاهر من الأوراق – قد منعتهم من مواصلة مسيرتهم داخل إقليم الوطن حتى الحدود دون سند قانوني أو مبرر مشروع في مخالفة صريحة لأحكام الدستور والقانون وإساءة لاستعمال السلطة ، وتعارض واضح مع مواقف مصر السياسية المعلنة التي تأبى أو يجوع الشعب الفلسطيني أو يحرم من حقه الطبيعي في الحياة الكريمة الآمنة داخل وطنه .

لما كان ذلك فإن طلب المدعيين وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون قائماً على سند جدي يبرره ، كما يتوافر ركن الاستعجال لما يترتب على تصرف جهة الإدارة مع المدعيين ومواقفهم من أهم قضايا العرب العامة وحقهم في التعبير عن آرائهم ومواقفهم من أهم قضايا العرب ورفضهم ذلك الفصل المأساوي من الظلم الذي يعيشه الشعب الفلسطيني .

هذا وتقضى المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان عملاً بحكم المادة 286 من قانون المرافعات .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات كنص المادة (184) مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها.

وثانياً : بقبول طلبات تدخل الخصوم المنضمين إلى جانب المدعيين .

وثالثاً : بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منع المدعيين من التنقل داخل الوطن حتى رفح المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسليم ما يحملونه من معونات إنسانية – غير محظورة – لأهل غزة المحاصرين ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**